تحمية عن اقتحام المعاطب والاهلك العجب وازدراء الخلق
وكثرة الجدال والطعن وقسي قلبه وحرم العبادة ولذة
الطاعة مع الاخلال بالواجب ويحتاج ايضا الى علم التفسير والحديث
والفقه والا كان من تعمم للعامة وباقي جبه عريان وكمن
اشتغل طول عمره بتحرير الميزان مع عدم الوزن هذا وقد
جعل المتاخرون ضروريات المنطق والمناظرة جزءا من اصول
الدين والفقه لعدم الاصول كما هو حقه بدونها لقصور الاذهان
في الزمان ويؤيده ما سياتي من رواية اتمام الدراية للسيوطي
في العلوم الشرعية وهو قوله الآتي ان ما يبحث فيه عن صحة الايمان
وتمامه فهو اشرف العلوم آه وكذا يؤيده ما في المنهج وهو قوله
الآتي تقديم المنطق اليسير وكذا وكذا احسن وفي ترجمة الطريقة
المحمدية البدعة اما واجب كنحو ترتيب دلايل لجهة رد شبه
الملاحدة كه درعين نهى منكرات واما الموسيقي فهو ايضا منهي عنه
الا كثير من ضروره ووردد الشرع بتقبيح اكثر انواعه وتحريم اكثر
الآته كما في النهج والغرض منه الغرض من السماع وقد تقدم التفصيل فيه

تحقيق في المنطق والمناظرة ١٢

وكثير

وكثير من الاعلام كابن الجوزي وابن حجر الهيثمي فصلوا وبينوا احكامه
وشرائطه في مصنفاتهم واما المحاضرات فنافعة عند التجارات
والمعاش كالحرف الصناعية وعلم جر الاثقال ووزنها وارتفاع المرتفعات
وقعر الآبار والمياه والمسابقة والرمي ونحوها مما لم يتعلق به غرض شرعي
نفيا واثباتا فمباحة وما ورد فيه نص بالمنع كالرمل فهو منهي عنه وعن
عمر ابن الخطاب رض انتسخت كتابا من اهل الكتاب ثم جئت به
في اديم فقال لي رسول الله ما هذا في يدك يا عمر فقلت يا رسول الله
كتاب نسخته لنزداد به علما الى علمنا فغضب رسول الله ص حتى احمرت
وجنتاه فقال في المنبر يا ايها الناس اني اوتيت جوامع الكلم و
خواتمه واختصر لي الكلام اختصارا لقد آتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا
ولا يغرنكم المتهوكون فقلت رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبك رسولا وقد استغني عن الرمل بالتفال وهي الكلمة الصالحة يسمعها احد
وكذا يمنع من النظر في الكتب السابقة لوقوع التحريف فيها وقد
جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم التحديث عن بني اسرائيل كما في الطيبي
شرح المشكوة لاعتبار احوالهم فالنهي الوارد انما هو وارد على

الرمل منهي بالنص ١٢